



UN LIBRARY

الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

A/RES/34/55

11 December 1979



الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون - جدول الأعمال - جلسة العاشرة من صباح Tuesday 11 December 1979

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثانية (A/34/727)]

٥٥ / ٣٤ - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث

وأذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٩٥ (١٦ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، والى قرارها ١٢٣٣ (٢٢ - ٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ،

وأذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٩٦ (٢٠ - ٦) المؤرخ في ٢٩ آب / أغسطس ١٩٧٩ ،

وأذ تؤكد من جديد أن من الضروري توفير أساس مالي سليم ومستمر لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، الأمر الذي سلمت به الجمعية العامة في قرارها ١٢٣٣ (٣ - ٢) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ،

وأذ تؤكد من جديد أنها الدور الرئيسي لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في

حالات الكوارث في حشد وتوسيع وتنمية المساعدة الدولية للاغاثة في حالات الكوارث ، وفقاً للولاية

التي حدّتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٦ (٢٦ - ٥) المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ،

وأذ تدرك ما للكوارث الدافعية من آثار ضارة على برامج التنمية في البلدان النامية ، وتضع

في اعتبارها ضرورةأخذ سائل الكوارث في الحسبان في عملية التحضير للاستراتيجية الإنمائية

الدولية الجديدة ،

وأذ تدرك ما للكوارث الدافعية من آثار ضارة على برامج التنمية في البلدان النامية ، وتضع

في اعتبارها ضرورةأخذ سائل الكوارث في الحسبان في عملية التحضير للاستراتيجية الإنمائية

الدولية الجديدة ،

وأذ تدرك ما للكوارث الدافعية من آثار ضارة على برامج التنمية في البلدان النامية ، وتضع

في اعتبارها ضرورةأخذ سائل الكوارث في الحسبان في عملية التحضير للاستراتيجية الإنمائية

الدولية الجديدة ،

وأذ تدرك ما للكوارث الدافعية من آثار ضارة على برامج التنمية في البلدان النامية ، وتضع

في اعتبارها ضرورةأخذ سائل الكوارث في الحسبان في عملية التحضير للاستراتيجية الإنمائية

الدولية الجديدة ،

79-37688

٠٠٠

وأن تدرك أيضاً أن الأموال المدروجة في الميزانية العامة للأمم المتحدة من أجل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث لا تكفي في الوقت الحاضر لتلبية الطلبات المقدمة من البلدان النامية المنكوبة بالكوارث للحصول على المساعدة ،

وأن تؤكد مرة أخرى ضرورة قيام كل المشترين في عمليات الإغاثة باتخاذ تدابير للتمجيئ بتقديم مساعدات الإغاثة الدولية وإزالة أية عقبات تحقق تقديمها ،

١ - تحيل طلما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (١) ، وبالبيان الذي أدرجه به المنسق في الجبهة الثانية في ٢٣ شتنبر الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ (٢) :

٢ - تشجى على منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث لجهوده الدافعة من أجل أولئك الذين يهانون بسبب الكوارث ؛

٣ - تطلب إلى الحكومات المتلقية للمساعدة أن تتعاون مع منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث عن طريق إعلام مكتبه بتبرعات الإغاثة المعروضة والمتلقاة ؛

٤ - ترجو من منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث أن يدخل المزيد من التطوير على ترتيبات العمل القائمة بينه وبين مقدمي مساعدات الإغاثة والمتلقين لها ؛

٥ - تجدد نداءها إلى الحكومات والمنظمات الدولية لتزويد منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث بمعلومات تفصيلية عن تبرعات الإغاثة النقدية والعينية التي تقدمها حالياً والتي تعتزم تقديمها ، حتى يمكن تجنب ازدواج الجهود وضمان تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الناجين من الكوارث ؛

٦ - تدعى الحكومات والوكالات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بعمليات الإغاثة إلى التعاون مع منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث في جهوده لضمان تقديم الإغاثة الدولية المناسبة بسرعة وفي الوقت المناسب ، وإلى النظر في اتخاذ التدابير التشريعية والادارية والتنفيذية المناسبة لازالة المعيقات التي تتفق في سبيل تقديم مساعدات الإغاثة الدولية إلى الناجين من الكوارث وللإسراع بتقديمها ؛

٧ - ترحب بالقرار الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دورته السادسة والعشرين بالنظر في إدراج أنشطة التعاون التقني للتأهب للكوارث واتفاقها في البرامج الوطنية والإقليمية (٣) ،

(١) A/34/190

(٢) A/C.2/34/SR.30 ، الفقرات من ١ إلى ١٣ .

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الطمحـق رقم ١٠ ، الفصل الحادى والعشرون ، الفرع دال ، المقرـب ١٢/٢٩ . E/1979/40

- ٨ - تُرجو رصد أموال إضافية في الميزانية العادمة لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ لتمكن المنسق من تلبية اثنى عشر طلباً على الأقل للمساعدة الطارئة في حالات الكوارث في كل سنة ، بحد أقصى عادي قدره ٣٠٠٠٠ دولار لكل بلد عن كل كارثة ؛
- ٩ - تُرجو من اللجان التحضيرية للاستراتيجية الانعائية الدولية الجديدة أن تأخذ في الاعتبار ، في مداولاتها ، المسائل المتعلقة بالإغاثة في حالات الكوارث ، والتأهب للكوارث واتقاها ؛
- ١٠ - تحث جميع الحكومات على أن تتبرع للصندوق الاستئماني لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، آخذة في الاعتبار بصفة خاصة المشاكل المالية للحساب الفرعي للإغاثة في حالات الكوارث ، المبينة في تقرير الأمين العام .

الجلسة العاشرة
٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩